

هل يعتد المسبوق بالرکعة الزائدة عند قضاء ما فاته؟ لمعالیٰ

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا قام الامام الى خامسة في الصلاة الرياعية ثم نبه على ذلك لكنه رجع هل يعتد المسبوق بتلك الرکعة الخامسة عند قضاء ما فاته؟ ام لا؟ لا يعتد المسبوق للرکعة الزائدة التي يعلم - 00:00:00 - ما زائدة لأنها غير صحيحة لأنها رکعة غير صحيحة فلا يعتد بها - 00:00:20 -